# حكم استعمال البصمة الوراثية لإثبات نسب (ابن الزنا)ـ برؤية مقاصدية ـ

أ/ نور الدين بولحية – جامعة باتنة–

يعتبر (حفظ النسل)، و(حفظ العرض) من أهم المقاصد الشرعية للدين، والتي اتفق الفقهاء على اعتبارها، وأوردوا من الأدلة النقلية والعقلية ما يجعلها من القضايا الأساسية التي لا يناقش فيها.

هذا من الناحية النظرية، أما من ناحية الواقع والتطبيق، فنرى اختلالا في تعميم تطبيق هذا المقصد، ذلك أنهم مع اتفاقهم على ضرورة حفظ الأنساب، وحرمة التبني، وحرمة الزنا لما يؤدي إليه من مفسدة اختلاط الأنساب، يتوقفون، أو يتوقف أكثرهم في إثبات نسب (ابن الزنا) أو (ابن اللعان) حتى لو أمكن التعرف على نسبيهما بالأدلة القطعية الثابتة التي لا يمكن الشك فيها.

وقد رأينا للأسف أن القوانين في البلاد الإسلامية اختارت هذا النهج الفقهي، وكأنه إجماع لا يحل الخروج عليه، وقد نشأ عن ذلك أن صارت المرأة وحدها من يتحمل مسؤولية آلاف من الذين لا يعرفون أسماء آبائهم، وصار المجتمع والدولة وحدهما يتحملان عبء النفقة على هؤلاء الأولاد غير المرغوب فيهم، بينما يبقى آباؤهم بمعزل عن ثمرة خطيئتهم، بل يفتي الفقهاء الذين طلبوا من المرأة أن تتحمل وحدها المسؤولية بوجوب الستر على هؤلاء الآباء المجرمين، ثم لا يتجرؤون ولو – مع حفظ الحرمة والستر– أن يفتي هؤلاء الآباء بوجوب كفالة أبنائهم المشردين، وحمايتهم مع أنهم أبناؤهم رضوا أم كرهوا.

انطلاقا من هذه الرؤية نحاول في هذا المقال أن نثبت بما نراه من أدلة نصية ومقاصدية وجوب استعمال كل الوسائل العلمية المتاحة لإثبات أنساب هؤلاء الأبناء المحرومين من أنسابهم، لنبني على ذلك أن يتحمل الآباء كل ما تتطلبه الأبوة من واجبات.

ونرى بعد هذا أن على أولياء الأمور أن يعدلوا من قوانين الأحوال الشخصية ما يحقق هذا المقصد الشرعي ليحمي المجتمع على الأقل من أخطر أثر من آثار الفاحشة، وهو إنتاج المشردين الذين لا ذنب لهم إلا أنهم ثمرة الخطيئة.

وقد قسمنا البحث إلى أربعة مباحث:

**الأول:** تحديد المفاهيم المرتبطة بعنوان البحث.

**الثاني:** المواقف الفقهية والقانونية من إثبات نسب ابن الزنا بالبصمة الوراثية.

**الثالث:** الأدلة النصية على وجوب الاستدلال بالبصمة الوراثية لإثبات نسب ابن الزنا

**الرابع:** الأدلة المقاصدية على وجوب الاستدلال بالبصمة الوراثية لإثبات نسب ابن الزنا

## أولا. تحديد المفاهيم:

بما أن البحث يرتبط باستعمال (**البصمة الوراثية**) لإثبات (**نسب**) (**ابن الزنا**)، فسنحدد المفاهيم المرتبطة بهذه المصطلحات في هذا المبحث:

### 1- تعريف البصمة الوراثية:

**لغة:** البصمة مشتقة من البُصْم وهو : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبراً ولا بصماً، وبصم بصماً : إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع[1].

**اصطلاحا:** لم يختلف العلماء والفقهاء في تحديد مفهوم (البصمة الوراثية)، ذلك لأنها تقنية علمية يتعرف من خلالها على تمييز الأشخاص بدقة، مثلما يميزون ببصمة الأصابع، ولذلك سنكتفي بتعريف عارف علي عارف الذي عرفها بأنها: (الاختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الأنترون[2]، وينفرد بها كل شخص تماماً وتورث)[3]

### 2 – تعريف النسب:

**لغة:** النسب في اللغة : القرابة، وسميت القرابة نسباً لما بينهما من صلة واتصال، وأصله من قولهم نسبته إلي أبيه نسباً، ومن باب طلب، بمعني : عزوته إليه، وانتسب إليه : اعتزى[4].

**اصطلاحا:** عرفه البقري بأنه : (القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم)[5].

ونجد في تعاريف أكثر الفقهاء انحيازا إلى حرمان ابن الزنا من النسب،

كقول ابن العربي في تعريفه: (هو عبارة عن مزج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا، ولم يكن نسبا محققا)[6].

**3 ــ تعريف الزنا:**

**لغة:** هو الفجور، وهذه لغة أهل الحجاز، وبنو تميم يقولون : زنى زناء[7].

**اصطلاحا:** عرفه المالكية بأنه (وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمدا)[8]

**ثانيا . المواقف الفقهية والقانونية من إثبات نسب ابن الزنا بالبصمة الوراثية**

يحتاج التعرف على الموقف الفقهي والقانوني لاعتبار البصمة الوراثية دليلا في إثبات نسب ابن الزنا إلى التعرف على موقف الفقهاء والقانونيين أولا من اعتبار نسب ابن الزنا لأبيه، ثم اعتبارهم للبصمة الوراثية نفسها، وفي الأخير موقفهم من استعمال البصمة في إثبات نسب ابن الزنا، وسنتناول هذه المسائل الثلاثة فيما يلي:

**1 . حكم إثبات نسب ابن الزنا لأبيه:**

**رأي الفقهاء:**

مع اتفاق الفقهاء على ثبوت نسب ابن الزنا لأمه، وما يترتب على ذلك من واجبات اختلفوا في حكم ثبوت نسب ابن الزنا لأبيه على قولين:

**القول الأول:عدم ثبوت نسب ابن الزنا لأبيه،** وهو قول جمهور الفقهاء، بل اتفقت على القول به المذاهب الفقهية المختلفة، وخاصة المذاهب الأربعة المعمول بها في البلاد الإسلامية، حتى اعتبر بعضهم المسألة من الإجماع الذي لا يرقى إليه شك، قال ابن عبد البر: (فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنا، وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها ﷺ وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان على حكم اللعان)[9]

ومن أهم الأدلة التي استدل بها هؤلاء قوله ﷺ : "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[10].

**القول الثاني: ثبوت نسب ابن الزنا لأبيه،** وهو قول إسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وعروة بن الزبير وسليمانَ بن يسار، وقد انتصر لهذا القول ابن القيم، فقال:( وهذا المذهبُ كما تراه قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثرُ مِن

(الولد للفراش) وصاحبُ هذا المذهب أولُ قائل به، والقياسُ الصحيح يقتضــيه)[11]، وسنذكر الأدلة المفصلة على هذا عند إيراد الأدلة النصية والمقاصدية.

**الترجيح:**

نحب قبل أن نبين ما نراه راجحا في المسألة أن حديث البخاري (الولــد للفراش)، والذي يعتبره أكثر الفقهاء نصا قطعيا في المسألة، إنما هو قطعي وخاص بالولد الذي لأمه فراش الزوجية، وهو حرص منه ﷺ على إثبات الأنســاب، بــل إثبات أشرف الأنساب، وهو النسب المتعلق بفراش الزوجية.

وعلة ذلك هي حاجة الولد لنسب ينتمي إليه، فإن كان الفراش نســبا، فهــو أشرف الأنساب، فلذلك إذا تنازع الزاني وصاحب الفراش قدم صاحب الفراش، لكن في حال عدم التنازع، فإن الولد لأبيه سواء كان صاحب الفراش أو غيره، ودليــل ذلك أن النبي ﷺ قال هذا الحديث في حال ممارسته القضاء عند التنازع.

بناء على هذا نرى أن الأرجح في المسألة هو ثبوت نسب ابن الزنــا لأمــه وأبيه، ونرى أن سبب ثبوت نسبه لأمه شرعا هو نفسه دليل ثبوت نسبه لأبيه، لأنه من كليهما حصل الزنا، فلا معنى لثبوته من أحدهما ونفيه عن الآخر، ثم تعليل ذلك بكونه من زنا.

فإذا انتفت هذه العلة، والتي بها يعتقد الإجماع على عدم ثبوت نسب ابن الزنا من الزاني، بقي أن نبحث عن علة ثبوت نسبه لأمه، وهي ــ كمــا مــر معنــا ــ تتلخص في كون نسبته إليها محققة، فهي التي ولدته، ولا شك في نسبه منها بخلاف ابن الزنا، فقد ينتسب لهذا الزاني أو ذاك، فلذلك ينفى عنهم جميعا لعــدم التحقيــق، فالعلة إذن من نفي نسب ابن الزنا عن الزاني هي عدم التحقق من صحة نســبته لا كونه ابن زنا.

فلذلك إذا انتفت هذه العلة، واستطعنا أن نتعرف على نسبه إما بادعاء أبيه له، أو بوسائل أخرى جازمة، فإن نسبه يثبت إلى الزاني بلا شك.

**رأي القانون:**

مع أن المسألة من المختلف فيها، والأدلة كما ذكرنا قوية في جانــب الــذين يرون حق ابن الزنا في ثبوت نسبه لأبيه إلا أن القانون الجزائري لم يعتبــر هــذا القول، بل اكتفى بالمشهور من أقوال الفقهاء، وكأنه إجماع لا يحل الخروج عليه.

فقد تعرض المشرع الجزائري إلى النسب في المواد من 40 – 46 من قانون

الأسرة، واعتبر النسب في أربع حالات فقط: حالتان يثبت فيهما تلقائيا وهما الزواج، وبعد الدخول بشبهة، وحالتان يتم السعي فيهما إلى إثبات النسب وهما الإقرار و البينة، ففي المادة 40 المعدلة من قانون الأسرة: (يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 – 33 – 34 من هذا القانون).

فهذه المادة، والمواد المرتبطة بها تقصر إثبات النسب على (الزواج الصحيح و الفاسد، والدخول بشبهة، والإقرار، والبينة)

وفي المادة 41 من قانون الأسرة: (ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة)، والعجب من هذه المادة أنها تتيح للزوج زواجا شرعيا أن يستعمل الطرق التي تتيح له أن ينسب الولد إليه، ولكنه في الوقت نفسه لا يسمح للمرأة أن تنسب ولدها لأبيه الحقيقي سواء كان من طريق شرعي أو من غير طريق شرعي.

وهكذا لا نجد أي مادة يمكن من خلالها أن يطالب ابن الزنا أو أمه أو أيا كان بالحق الشرعي في النسب، بل إن(المادة 64) من قانون الحالة المدنية، (الصادر بأمر رقم 70–20) تنص على أنه (يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء تأخذ آخرها كلقب عائلي)، وكأن المشرع لهذه المادة يتصور أن المشكلة تقتصر على حق اللقب، وليس على حق النسب، فاللقب مجرد اسم لا يسمن ولا يغني من جوع، بينما النسب مسؤولية يتحمل المنتسب إليه على إثرها كل التكاليف.

### 3 – حكم اعتبار البصمة الوراثية كبينة:

#### الموقف الفقهي:

اختلف الفقهاء المحدثين في اعتبار البصمة الوراثية كدليل يمكن الاعتماد في الإثبات على قولين[12]:

**القول الأول: جواز الاعتماد عليها كقرينة قطعية**، ويأتي على رأس هؤلاء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والتي نصت من خلال ندوتها الحادية عشرة المتعلقة بالهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المقامة في الكويت[13]

على أن (البصمة الوراثية من الناحية العلمية، وسيلة لا تكاد تُخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القاطعة التي أخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية)[14]

ومن القائلين بهذا أيضا (المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي)، فقد صرح في توصياته على أن (البصمة الوراثية إذا استوفت الشروط الكاملة، واجتنبت الأخطاء البشرية؛ فإن نتائجها تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نَفْيِهَا عنهما، وتصل نتائجُها إلى 99.9%)[15]

هذا على مستوى المنظمات والمجمعات الفقهية أما على مستوى الاجتهادات الفقهية الفردية، فقد أيد هذا القول مفتى مصر السابق الشيخ فريد واصل الذي يرى أن البصمة الوراثية ذات دلالة علمية قطعية يقينية؛ لإثبات هُوية الإنسان، وتُعَدُّ سبباً شرعياً؛ لحسم نزاع النسب[16].

**القول الثاني: عدم جواز الاعتماد عليها كقرينة قطعية**، ومن القائلين بهذا الدكتور عمر بن محمد السبيل الذي استدل لهذا بـ (أن النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها، مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين، إلا أنها تظل محل شك ونظر؛ لِمَا عُلِمَ بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة في طِبٍّ وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطالُ بعض ما كان يُقطعُ بصحته علمياً)[17].

ومن الأدلة التي استدل بها هؤلاء أيضا أنها في حال الاعتراف بكونها من الناحية العلمية تفيد القطعية، فإن (الظروف أهدرت من قيمتها؛ ذلك بأنها تفتقر إلى التأثير في نفسية القاضي؛ كون أن إجراء التحليل يتم في غيابه، وعدم وقوف القاضي على نوعية القائمين على المختبر، بالإضافة إلى أن الظروف المحيطة والإجراءات المعقدة عند التحليل أهدرت من قيمتها)[18].

**الترجيح:**

نرى أن الأرجح في المسألة اعتبار البصمة الوراثية بينة صريحة صادقة، مثلها مثل بصمات الأصابع، بشرط أن يقوم بها الثقات الخبراء، وأن يبقى استعمالها محصورا لدى الدولة، حتى لا يتلاعب بها.

**الموقف القانوني:**

استجابة للتطورات العلمية الحديثة أدرج المشرع لقانون الأسرة الجزائري الطرق العلمية الحديثة ضمن وسائل إثبات النسب أثناء تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 في الفقرة الثانية من المادة 40 التي تنص على أنه (يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب).

ولكن الإشكال الواقع هنا من جهة التطبيق، ذلك أن هناك عوائق قانونية قد تستخدم للحيلولة دون تنفيذ هذا في الواقع، ومن أهم هذه العوائق ما ورد في القوانين من عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، والقوانين الخاصة بحرمة الحياة الخاصة، والقوانين الخاصة بحرمة انتهاك السلامة الجسدية، وغيرها من القوانين التي قد يحتال بها على القانون نفسه.

**3 ــ حكم استعمال البصمة الوراثية لإثبات نسب ابن الزنا لأبيه:**

من الطبيعي بعد أن عرفنا الخلاف في إثبات نسب ابن الزنا لأبيه، والخلاف في اعتبار البصمة الوراثية كدليل، أن نرى الخلاف في استعمال البصمة الوراثية لإثبات نسب ابن الزنا قاصرا على المجيزين لكلا الأمرين: لإثبات نسب ابن الزنا، وللبصمة الوراثية.

ذلك أن الذي لا يثبت نسب ابن الزنا لا يقبله مطلقا حتى لو أقر الزاني بأنه ابنه، مع أن الإقرار سيد الأدلة، ولهذا نص هؤلاء على أن في اعتبار البصمة الوراثية طريقة لإثبات نسب ابن الزنا تغليبا لـ (النسب البيولوجي على النسب الشرعي، فينسب الولد لأبيه البيولوجي وفقاً لما أثبتته البصمة الوراثية. وهذا التوجه يؤدي إلى ظهور نوع جديد من الدعاوى أمام القضاء لم تكن من قبلُ، اسمها (دعوى تصحيح النسب)[19].

وهم يرفضون مطلقا مثل هذه الدعاوى، بحجة أن المتعارف عليه فِقها هو عدم جواز نفي أو إبطال النسب الثابت، فمتى ثبت النسب بأي طريق من الطرق الشرعية؛ فإنه لا يمكن إبطاله أو نفيه بأي طريق كان.

وهكذا الذي لا يعتبر البصمة الوراثية، فإنه حتى لو أقر بنسب ابن الزنا إلا أنه لا يعتبر البصمة بينة كافية في إثبات النسب.

وبناء على هذا، وبناء على عدم اعتبار القانون الجزائري لنسب ابن الزنا، وبناء

على استقراء آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة نرى أن هناك قولين فقط في المسألة:

**القول الأول: عدم الجواز**، وربما يكون أكبر من يمثله في عصرنا ممن يستند إليهم الكثير في النوازل الفقهية المعاصرة الدكتور يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، فهو يرى أن البصمة الوراثية – مع اعتبارها في كثير من المسائل – إلا أنه لا يثبت بها النسب في حالة الزنا.

واستدل على ذلك بأن الشرع وإن كان يتشوف لإثبات النسب، فإنه في ذات الوقت يرى أن الستر مقصد هام تقوم عليه الحياة الاجتماعية؛ لئلا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

بالإضافة إلى أن الشرع تشدد في جريمة الزنا، واشترط لها أربعة شهود، فكل وسيلة غير الشهود الأربعة بقيام رجل وامرأة بعملية الزنا الحقيقي، فلا قيمة له، ولا يتم به إثبات نسب[20].

**القول الثاني: جواز الاستعمال**، ولم أر من يقول بهذا القول إلا القليل من الفقهاء المعاصرين، ومنهم الدكتور عبد المعطي بيومي– عضو مجمع البحوث الإسلامية – الذي استدل لهذا استدلالا قيما، خلاصته أنه إن كان الفقهاء كالحسن وابن سيرين وعروة وأبي حنيفة قد ذكروا أنه إذا أقيم الحد ثبت النسب، والحد لا يقام إلا ببينة، فإذا كانت البينة تثبت بالبصمة الوراثية، فكيف لنا أن (نتجاهل كلام هؤلاء المحققين، ونقول إن ماء الزنا هدر، فهذا تجاهل لمصالح المسلمين، وما قام الشرع إلا لتحقيق هذه المصالح، وحيث تكون المصلحة فثمّ شرع الله).

ويضيف كلاما مهما، يمكن اعتباره دليلا واقعيا معتبرا شرعا، فقد قال معقبا على كلامه السابق: (خاصة أن لدينا في مصر 14 ألف قضية نسب ضاعت فيها وثائق الزواج، ويمكن بتحليل الـ (DNA) أن تحل)[21]

**الترجيح:**

بناء على ما تقدم، وعلى ما سيأتي من أدلة نصية ومقاصدية نرى أن الأرجح في هذه المسألة الواقعية الخطيرة هو ليس فقط جواز استعمال هذه الوسيلة، وإنما وجوبها.

ولا نريد بوجوبها التكليفي العيني فقط، والذي يختص بأفراد المكلفين، بحيث لو قصروا يكون تقصيرهم من الإثم الخاص الذي قد يرفعه الاستغفار والتوبة، وإنما

نريد به الوجوب العام الذي يجعل من الدولة أول مسؤول عن هذه القضية.

فلذلك نرى أن من مسؤوليات أولي الأمر أن يبحثوا في أنساب أبناء الزنا بالطرق المختلفة بشرط كونها جازمة، ثم إلحاقهم بآبائهم، وخاصة مع توفر الوسائل العلمية الحديثة التي تؤكد ذلك، رعاية لمقصد الشرع من حفظ الأنساب، وإلحاقها بأصحابها.

بالإضافة إلى هذا نرى أن الواجب على من انتسب إليه ولد بهذا الطريق أن يضمه إليه ويلحقه به، ولا تكمل توبته إلا بذلك، فلا معنى لأن يعمر المسجد، وولده يعمر المواخير، ويتيه في الشوارع، لا يجد أبا ينسبه إليه، ولا بيتا يحميه.

وإن قصرت الدولة، وقصر المعني فإن على جماعة المسلمين – التي هي البديل الشرعي للدولة في حال تقصيرها – أن تستعمل كل وسائل الضغط لإلزام الوالد برعاية ولده والتكفل به شأنه شأن أولاده الشرعيين.

أما ما ذكره الشيخ يوسف القرضاوي من الموانع الشرعية الحائلة دون استعمال هذه الوسيلة من الستر ودرء الحدود بالشبهات، فلا نختلف معه في ذلك، بل إن الستر لا يتحقق إلا بهذا، فالستر يتحقق بالتعرف على الحقيقة لا كتمانها، وخاصة إذا ترتب على كتمانها ضرر لطرف من الأطراف، فكيف نستر مرتكب الفاحشة، ثم نترك ثمرة جريمته ضحية لكل أنواع الانحراف والضياع؟ ثم كيف نكيل بالمكاييل المزدوجة، فنرضى للمرأة التي هي طرف من أطراف الجريمة، بل هي الطرف الأضعف فيها، بأن تفضح، ثم لا نرضى للجاني الثاني، بأن يحصل له ما حصل لها من الفضيحة؟

أما درء الحدود بالشبهات، فنحن لم نذكر أنه تترتب على الأب الزاني أي عقوبة، بل ذكرنا أن عليه أن يتحمل مسؤولية الفاحشة التي وقع فيها، وذلك لأن في الفاحشة ذريعتين من ذرائع الفساد: ذريعة الزنا نفسه، باعتباره من الكبائر، وذريعة اختلاط الأنساب، فإذا استطعنا أن نسد أشد المفسدتين خطرا، فما المانع من ذلك؟

وسنحاول في المبحثين التاليين أن نذكر من الأدلة النصية والمقاصدية ما يدعم هذا الرأي الذي اخترناه.

**ثالثا: الأدلة النصية على وجوب الاستدلال بالبصمة الوراثية لإثبات نسب ابن الزنا**

من خلال تأمل النصوص الشرعية الكثيرة المرتبطة بالنسب نرى أن الشرع

لم يجعل النسب حقا للعبد بحيث يمكنه أن يتنازل عنه، بل هو حق لله تعالى لا يمكن التنازل عنه بحال من الأحوال، والمسألة بالتالي لا تخضع للأهواء ولا للأمزجة، وإنما هي واجب من الواجبات العينية أو الكفائية، وسنحاول هنا باختصار أن نذكر بعض النصوص، ثم وجه الدلالة فيها على ما ذكرنا:

**1 ــ من القرآن الكريم:**

من الآيات التي يمكن الاستدلال بها على وجوب إثبات الأنساب من غير تفريق بين ما كان بطريق شرعي أو غير شرعي:

1 ــ قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً**﴾[22]، فهذه الآية صريحة في وجوب أن يُنسب الشخص إلى أبيه الحقيقي، لأن (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ) جاءت بصيغة الأمر، وصيغة الأمر تفيد الوجوب، وهذا يدل على وجوب بذل جميع الجهود التي نتمكن من خلالها من معرفة النسب الحقيقي للولد.

بالإضافة إلى أن الآية جاءت بصيغة العموم، وهذا يقتضي البحث عن آبائهم بكل طرق التحري، وبما أن البصمة الوراثية من طرق التحري المعتبرة في العصر الحديث، فهي تدخل في هذا الباب، من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

2ــ قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**﴾[23] فهذه الآية تنص على حرمة التبني، لأن في التبني كذبا وبهتانا، وتسترا على النسب الحقيقي، وهي بالتالي تدعو إلى البحث عن الأب الحقيقي، لا كما يتصور البعض أن النهي عن التبني نهي تعبدي محض، بل هو معقول المعنى، والمقصود منه عدم التستر على الآباء الحقيقيين، ولهذا اعتبر الله هذا من العدالة.

ولهذا نرى أن ما سمحت به القوانين المدنية الجزائرية من وضع ألقاب تمويهية لهؤلاء لا يختلف عن التبني، ولهذا لا نرى جوازها إلا في حالة العجز عن معرفة الأب الحقيقي.

**2 ــ من السنة المطهرة:**

من الأحاديث التي يمكن الاستدلال بها على وجوب إثبات الأنساب إلى أصحابها:

1 ــ **الأحاديث التي وردت فيها نسبة ابن الزنا إلى أبيه: إما صريحة** كما ورد في حديث جريج الراهب الذي اتهمه قومه بالزنا، ولكن الله نجاه بأن أنطق له الغلام ليبرئه، ففيه أن جريجا (مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال: أبى راعى الضأن)[24]، ففي هذا الحديث تصريح بأن ابن الزنا ينسب لأبيه.

أو **غير صريحة** كقوله ﷺ : "لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان الذي يدهده الخراء بأنفه، إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب"[25]، ومعلوم أن الكثير من الأبناء في الجاهلية لم يكن لهم آباء بحسب الموازين التي جاءت بها الشريعة، والتي لا يعتبر الفقهاء شرعية البنوة إلا على أساسها، ومع ذلك اعتبرهم ﷺ آباء.

2 ــ **الأحاديث الواردة في النهي عن الانتساب إلى غير الآباء:** كقوله ﷺ: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر"[26]، وفي رواية: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام)[27]، وقد عمم ﷺ، فلم يحد ذلك بزواج شرعي أو غير شرعي.

3 ــ **الأحاديث الدالة على اعتبار البينة:** ومن ذلك ما حدثت به أم المؤمنين عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا، فقال: "يا عائشة، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي"، فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: (إن هذه الأقدام بعضها من بعض)[28]، فالرسول ﷺ اعتبر البينة في الحديث، وسر بها، وهي بالتالي يمكن اعتبارها دليلا.

4 ــ **الأحاديث المحذرة من التفريط في الأولاد مطلقا** من غير تحديد كونهم من زواج أو من غير زواج، ومنه ما ورد في الحديث عن عبد الله ابن مسعودقال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك" قال: قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك"[29]، فقد اعتبر ﷺ قتل الولد مخافة أن يقوم بكفالته من الجرائم العظيمة، ويستوي في ذلك من يتجاهل الولد أو يرميه هربا من التكفل به.

**رابعا: الأدلة المقاصدية على وجوب الاستدلال بالبصمة الوراثية لإثبات نسب ابن الزنا.**

مثلما دلت النصوص الشرعية على وجوب اعتبار البينة في تصحيح الأنساب، وخاصة الأنساب المجهولة أو التي وقع فيها النزاع، فكذلك المقاصد الشرعية، لأنه يستحيل أن تتخلف المقاصد عن النصوص، أو تتعارض المقاصد مع النصوص، وسنحاول هنا باختصار أن نذكر بعض المقاصد الشرعية التي تتحقق من خلال إثبات نسب ابن الزنا، ونحاول أن نقتصر منها على موضع الحاجة دون الاستدلال على ثبوتها لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة.

**1 ــ تحقق العدالة في الجزاء:**

وهي بلا شك من أرفع المقاصد الشرعية، ولا حاجة لنا لإثباتها لظهورها، وهي للأسف تتخلف إن لم ننسب ابن الزنا لأبيه، ذلك أن الزنا وقع من الطرفين: من الرجل والمرأة، والشرع عندما رتب الحد رتبه على الطرفين كذلك سواء بسواء، لكن المسؤولية عن الولد، والتي هي أعظم من الحد نفسه، والتي تستمر مدى الحياة، تحملها المرأة وحدها، بينما يجلد الرجل مائة جلدة في أحسن الأحوال، ثم يمضي إلى حال سبيله وكأنه لم يفعل شيئا.

وللأسف عندما يذكر بعض الفقهاء الستر لا يلتفتون إلا إلى ستر الرجل وحده، ويغيب عنهم أن الولد الذي يحن إلى أن يكون له والد يحتاج هو أيضا إلى الستر، ومثل ذلك المرأة التي تحطمت حياتها بذلك المولود هي تحتاج هي الأخرى إلى الستر.

**2 ــ تصحيح الأنساب:**

وهذا من المقاصد الشرعية الكبرى، وعلى أساسه حرم الشرع التبني، لأن التبني يحول بيننا وبين البحث عن حقيقة النسب، وتصحيح النسب لا يكون بالكذب أو بوضع ألقاب مزورة، وإنما بالبحث والتحري حتى نصل إلى الحقيقة من مصادرها الصحيحة.

ولهذا أمرنا الله بالتبين في حال ورود أي خبر من أي جهة، وخاصة إذا كانت تلك الجهة متهمة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[30].

وللأسف فإن الفقهاء الذين يحرمون اللجوء إلى هذا المسلك يقعون في حرج

كبير، ذلك أنه من الممكن أن يلجأ من أراد أن يعرف نسبه الحقيقي إلى مخبر البصمة الوراثية في أي في دولة أجنبية تسمح له بمثل هذا، ثم قد يسلك بعدها مسالك خطيرة للوصول إلى الحقيقة.

فلماذا لا يكف عن هذا العنت، بأن تنظم هذه الأمور من طرف الدولة، فتوضع البصمات الوراثية في الهوية، مثلها مثل بصمات الأصابع لتستخدم عند الحاجة إليها.

### 3 ــ مراعاة الأحوال النفسية:

وهي من المقاصد الشرعية، فالشريعة التي حرمت الضرر والضرار مطلقا، يسري تحريمها الضرر إلى كل شيء، وخاصة الجوانب النفسية لأنها تؤثر في الحياة جميعا.

ولهذا ماذا ننتظر من ولد رماه أبوه وتبرأ منه من غير جريرة، هل يمكن أن يكون ولدا صالحا يخدم المجتمع، أم سيتحول إلى مجرم ينتقم من المجتمع الذي تبرأ منه منذ ميلاده؟

### 4 ــ صلة الرحم:

لقد وردت النصوص الآمرة بصلة الرحم مطلقة، بل إنها عندما ذكرت الآباء ذكرتهم بصيغة (الوالدين)، والوالد هو الذي تكون منه الولادة، كما قال تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾[31]

فكيف يطبق مجهول النسب هذه الآية، والآيات الكثيرة التي تحض على صلة الرحم؟

### 5 ــ انتهاك المحرمية:

ذلك أن الذي يجهل نسبه كيف يأمن أن يتزوج بعد ذلك من محارمه اللاتي نص القرآن الكريم على حرمتهم، وللأسف فقد قال بعض من يقولون بعدم اعتبار نسب ابن الزنا إلى أبيه بجواز زواج الرجل من ابنته من الزنا، وأعظم بهذه المقولة خطرا، حتى أن ابن تيمية قال متأسفا : (ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن ذلك ضربٌ من الطعن في الأئمة وأتباع الأقوال الضعيفة)[32].

### 6 ــ سد ذرائع الفاحشة:

يتصور الكثير أن في انتساب ابن الزنا لأبيه فتحاً لذرائع الفاحشة، ونقول إجابة عن ذلك: بل هو سد لهذه المفسدة، وسد لأخطر آثارها:

أما كونه سدا للمفسدة، فإن الرجل إن علم بأن زناه قد يلاحقه بابن ينسب إليه قد يفتضح به أمره ربما يرعوي عن الفاحشة، فإن فعلها اجتهد في الوسائل التي تمنع حصول الحمل، فيكون ذلك درءا لمفسدة أخرى.

أما كونها سدا لأخطر آثارها، فهو أن أخطر آثار الزنا هو اختلاط الأنساب، وإنتاج المشردين الذين قد يصبحون عالة على المجتمع، ويكون المجتمع سبب ما يحصل لهم، فكيف نرجو من ولد ندعوه ابن زنا، ونحرمه من أبسط حقوقه، وهو النسب، أن يرضى عن مجتمع ينظر إليه، وكأنه هو الخطيئة بعينها، مع أنه لا علاقة له بها، ولا إثم له فيها!؟

### 7 ــ توفير الكفالة:

ذلك أن ابن الزنا إذا نسب إلى أبيه الحقيقي صار هو وحده من يتحمل مسؤولية نفقته وحضانته ونحو ذلك، لا الدولة ولا المجتمع.

ونعجب لقانون الأسرة الجزائري الذي يتشدد مع المطلق الذي تزوج عن طريق شرعي، وطلق عن طريق شرعي، فيلزمه بكل التكاليف المادية لأبنائه، كما نصت المادة 01/72 من قانون الأسرة على أنه (في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار) بينما المحتال الذي احتال على أي امرأة لا يجب عليه أي شيء حتى لو سكنت تلك المرأة الشوارع، وأكل ولده التراب.

### 8 ـ حق الميراث:

فالقرآن الكريم نص بصراحة على أن للأولاد حق الميراث، فقال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[33].

والآية الكريمة صريحة في أن للولد بغض النظر عن الطريقة التي جاء بها حقاً في الميراث، والولد في اللغة هو المولود من والديه، فما معنى أن يطبق الفقهاء الوالدية على الأم، فيرثه ويرثها، ثم لا يطبقونها على الوالد؟

## الخاتمة:

بعد هذا العرض المختصر، نخلص إلى النتائج التالية:

1- الأصل أن النسب في الشريعة الإسلامية لا يثبت إلا بالزواج الشرعي المتوفر على الأركان والشروط.

2- الزنا جريمة شنعاء شريعة وقانونا يستحق صاحبه العقوبة.

3ـ ينسب ولد الزنا لأبيه استثناء بالاحتياطات اللازمة، ولا يكون ذلك الاستثناء مبررا للاستمرار في جريمة الزنا، والتسبب في شيوع اللقطاء في المجتمع.

4- وجوب استعمال الوسائل الحديثة للتحقق من النسب الحقيقي لمجهولي النسب.

5- تعديل قانون الأسرة الجزائري بما يتفق والأغراض السابقة.

6- وضع البصمات الوراثية في الهوية، مثلها مثل بصمات الأصابع، وتخزن في بنوك المعلومات لاستخدامها عند الحاجة كنوع من أنواع البينات وطرق الإثبات.

## الهوامش:

(1) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت،: 12 /50.

(2) منطقة الأنترون هي المنطقة التي تظهر عليها الاختلافات، وهي مكان من الحمض النووي تظهر فيه هذه الاختلافات؛ لأن 99.9 % من الحامض النووي متماثل عند كل الناس، بينما يقع الاختلاف بين الأفراد في 0.1 % منه فقط (البيولوجيا الجنائية والبصمة الوراثية، للأستاذ أحمد محمد خليل، مجلة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، جامعة عجمان، العدد 1، 1421 هـ/2001 م، 82/6)

(3) بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي – رؤية إسلامية – للأستاذ عارف علي عارف، دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة ماليزيا، الطبعة الأولى، 1422 هـ/ 2002، ص 14.

(4) لسان العرب: 755/1.

(5) محمد بن عمر البقري الشافعي،حاشية البقري علي شرح الرحبية للماردينى، دمشق: دار القلم، 1406 هـ – 1986م، الطبعة الثالثة ص 32.

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، بيروت: دار ابن حزم، 1426 هـ :447/3.

(7) لسان العرب: 359/14.

(8) حاشية الدسوقي، بيروت: دار الفكر :4 / 313.

(9) أبوعمر يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة القرطبة: 183/8.

(10) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1407 – 1987.

(11) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج5/، ص426.

(12) البصمة الوراثية وحجيتها للأستاذ عبد الرشيد محمد أمين قاسم، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية عدد 23، رجب 1425 هـ، ص 61.

(13) في الفترة الممتدة بين 23-25 جمادى الثانية 1419 هـ/ الموافق 13-15 أكتوبر 1998م.

(14) انظر: الحلقة النقاشية حول الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www. islamset. com.

(15) انظر: تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 16، السنة 14، 1424 هـ/ 2003 م، ص 292..

(16) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، لفضيلة الشيخ فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية – سابقاً- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 17، السنة 15، 1425 هـ/ 2003 م، ص 65.

(17) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية، للدكتور عمر بن محمد السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 15، السنة 13، 1423 هـ/ 2002 م، ص 55.

(18) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للأستاذ خليفة علي الكعبي، رسالة ماجستير منشورة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2004 م، ص 205.

(19) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للأستاذ سعد الدين هلالي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 17، السنة 15، 1425 هـ/ 2003 م، ص 275.

(20) انظر: الفقه الإسلامي والبصمة الوراثية. www. aljazeera. net.

(21) انظر (ما بين الدين والعلم علائق متواصلة) في موقعwww. raya. com.

(22) سورة الأحزاب:5.

(23) سورة الأحزاب: من الآية4.

(24) أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، بيروت: دار الجيل، ج8/ ص3 حديث رقم: 6672.

(25) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م، (228/6)

(26) أخرجه البخاري في (الصحيح):3 / 1292.

(27) مسند أحمد بن حنبل (46/5)

(28) أخرجه البخاري (1365/3)

(29) أخرجه البخاري: (1626/4)

(30) سورة الحجرات:6.

(31) سورة الإسراء: من الآية23.

(32) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط3، 1426هـ: 137/32.

(33) سورة النساء: من الآية11.